



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.37
6 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٩ من جدول الأعمال

بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو

بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر التالي.

مشروع المقرر -/م إأ-١

بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في

الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدكر بالمواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يدكر بالمقرر ٣/م أ-٧ الذي يُنشئ إطاراً لبناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي

تمر بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ المقرر ٣/م-أ-١٠ الذي يقضي باستعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/م-أ-٧ في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) استعداداً لفترة الالتزام الأولى في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ ضرورة السعي إلى تحقيق التآزر مع أنشطة بناء القدرات الأخرى في إطار الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة، وفيما بين الأطراف، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص،

وإذ ينوه بالآراء التي أعربت عنها الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في حلقة عمل عُقدت في بودابست، هنغاريا، في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن بناء القدرات لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

١- يقرر أن إطار بناء القدرات الذي اعتمد بموجب المقرر ٣/م-أ-٧ ينطبق على تنفيذ بروتوكول كيوتو، ويقر هذا الإطار لتوجيه أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٢- يطلب أن تكون الاحتياجات لبناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، الناشئة عن بدء سريان بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، موضع اهتمام عاجل من قِبَل الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك ضمن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، من قِبَل الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، وأن يتم بناء هذه القدرات لأغراض تنفيذ البروتوكول مع مراعاة أحكام المقرر ٣/م-أ-٧؛

٣- يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استعراض الإطار المرفق بالمقرر ٣/م-أ-٧ والذي ستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وفقاً للمقرر ٣/م-أ-١٠.

- - - - -